عازما على عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة كالمجاورين لتعلم علم او قران
او تجارة ومما يقع كثيرا ان جماعة يخرجون من بلدهم لعداوة مثلا
ويسكنون بلدة اخرى ونيتهم العود الى بلدهم ولو بعد سنين فلا
يحسبون من اهل تلك البلدة المقيمين بها وان طالت مدتهم وقوله
تام وهو قوله لانه عليه الصلاة والسلام الخ وفيه ما مر وقوله في وقت الظهر
اي المحدود والظرف فيه من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله قوله فلو خرج
الوقت اي يقينا او ظنا بخبر عدل او فاسق وقع في القلب صدقه بخلاف مجرد
الشك فانه لا يضر في الاثنا لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولان
الاصل بقاؤه ويضر في الابتدا فيمتنع انعقادها للتردد فيه فيصلون ظهرا
فلو تبين في اثنا الظهر ان الوقت باق بطلت واستانفوا جمعة ان بقي
ما يسعها والا استانفوا ظهرا ايضا ولو علق في صورة الشك فنوى
الجمعة ان بقي الوقت والا فظهر صح ان صح بتبين بقا الوقت لانه
لتصريح بمقتضى الحال كنية ثلاثين شعبان عن غد ان كان من رمضان رمضان ح
والا لم يصح ولو سلم الامام التسليمة الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت
وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين
خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن الاربعين
كان سلم الامام فيه وسلم من معه وهو التسعة والثلاثون
او بعضهم بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم وانما صحت الجمعة
للامام وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لان الحدث مقتضي صلاته
فيما اذا فقط اذ فقد فقد الطهورين بخلاف ~~طرق بنا انا~~ الجمعة
خارج الوقت قوله وهم فيها ولو عند التسليمة الاولى منها وقوله
اتموها ظهرا بنا على ما فعل منها فحينئذ يسر بالقراة ولا
يحتاج الى نية الاتمام على ... ذلك واتمامها ظهرا بنا منهم لانهما
صلاتا وقت فوجب بنا اطولهما على اقصرهما كصلاة واحد ح
الحضر مع السفر ~~حصر السفر~~ ولا يجوز الاستئناف لانه
يؤدي الى اخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على
ايقاعها فيه فرع لو بان الامام جنبا لو بان الامام ... ان تم جنبا او محدثا صحت
العدد بغيره والا فلا تصح ومثله ترك بعضهم القراة
او البسملة كما يقع في الارياف من المالكية والحنفية له

قوله في الركعة

قوله في الركعة الاولى اي بتمامها بان يستمر معه الى السجود
الثاني اما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة فلو صلى الامام
باربعين ركعة ثم احدث او فارقوه ولو بلا عذر فاتم كل منهم
لنفسه اجزأتهم الجمعة ويشترط ان لا تبطل صلاة واحد
من الاربعين بحدث او نحوه قبل سلام نفسه والا بطلت صلاة الكل
وان كان هو الاخير وان ذهب الاولون الى اماكنهم ويلزمهم اعادتها
جمعة ان امكن والا فظهرا وبهذا يلغز فيقال شخص احدث في
المسجد فبطلت صلاة اخر في بيته وخرج بحدث الشخص
قبل سلامه حدث من تمت صلاته فلا يضر كما توهمه بعضهم لانه
ليس في صلاة فالحاصل ان الجماعة شرط في الركعة الاولى فقط والعدد
شرط في جميعها واعلم انه تجب نية نحو الامامة فيها كالمنذورة والمعادة
والمجموعة بالمطر ولو كان الامام ممن لا تلزمه كصبي ومسافر والمعتمد
انه لا يشترط لصحتها تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم بدليل
صحتها خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم قوله لانه
اي المذكور من الجماعة لا بقيد كونها في الركعة الاولى والا لما غير
اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة في كلها فالمراد الماثور
في الجملة قوله ان لا يسبقها ولا يقارنها اي يشترط عدم السبق
والمقارنة ويتصور معرفة ذلك بان يشهد مسافران او مريضان
ان احرام هذا سبق احرام هذا او قارنه فان كان المشاهدون
تلزمه الجمعة لم تصح شهادته لفسقه بتركها والعبرة باحرام
الامام وقوله بالتحرم اي باخره وهو الراء من اكبر وخرج به التحلل
والخطبة فلا عبرة بالسبق او المقارنة فيهما قوله فيه اي التحرم
وقوله بمحلها خرج به السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران
قوله الا ان عسر اجتماع الناس اما لكثرتهم او لقتال بينهم لحرام
وسعد او لبعد اطراف البلد بان يكون من بطرفها لا يبلغهم
الصوت بشروطه الاتية والعبرة بمن يغلب فعلهم لها في ذلك
المكان على المعتمد وان لم يحضر بالفعل وان لم تلزمه كالمراة والعبد
وان لم تصح منه كالمجنون وقيل بمن تلزمه وقيل بمن تصح منه والمعتبر
غلبة الحضور ولو في بعض الايام كمولد السيد البدوي فيجوز التعدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)